

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (٧٧-٢٠٢٠-٢)

الصادر في الدعوى رقم (٢٤٩-٢٠١٩-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم سماع الدعوى لانقضاء المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة مسبقاً ذلك لحدثة النظام ولعدم الإلمام التام بشروط وأهلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. - أجابت الهيئة تم إشعار المكلف بالغرامة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨ م وبناءً عليه فإن القرار الطعين متحصناً قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن عليه- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨ م - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-١٩٨) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا لمؤسسة وكالة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة مسبباً ذلك لحدائثة النظام ولعدم الإلمام التام بشروط وأهلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد نصت على: " تم إشعار المكلف بالغرامة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م وبالرجوع إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وبناءً عليه فإن القرار الطعين متحصناً قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن عليه. فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من وكالة المرشد للسفر ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالمناداة على المدعي تبين عدم حضوره أو من يمثله وقد حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ وبسؤاله عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة للجان الضريبية وبالنظر في ملف الدعوى وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً للفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفض الدعوى شكلاً لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من

النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى مؤسسة ... سجل تجاري رقم ...؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً للمادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (يوم الاثنين ١٧/٠٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.